مذهب الواقفية في أصول الفقه
"دراسة تحليلية نقدية"

د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٧/٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٥/١٦م

ملخص

يأتي هذا البحث ليلقي الضوء على جانب من جوانب مسائل أصول الفقه التي خالف فيها الواقفية جمهور علماء الأصول، فكان لهم آراء اختصوا بها وصلت إلى أربع وثلاثين مسألة، لنتعرف بعدها على الدور الحقيقي الذي لعبته هذه الآراء في علم أصول الفقه؟

وقد عرض البحث لأهم العلماء الذين قالوا بالوقف والذين لم ينحصروا في مذهب واحد أو إتجاه فكري معين، بل تنوعت انتماءاتهم، وإن كان يجمع أكثرهم أنهم من المتكلمين الأشاعرة من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة، وعرض الباحث كذلك إلى الأسباب التي أوجبت توقفهم من خلال: استقصاء هذه الآراء وتتبعها، فوجدها بعد الاستقراء لا تعدو خمسة أسباب، وهي: ارتباط بعض مسائل أصول الفقه بعلم الكلام، والقول بقطعية الأدلة الأصولية وأنها ينبغي أن تبنى على قاطع فقط، و عدم معرفة الدليل والمدلول، والتعارض بين الأدلة، والاشتراك.

وقد وقف العلماء القدامى والمحدثون موقف الناقد لمذهب الواقفية، تمثلت في: انفصال علم الأصول عن الفقه، وتعطيل أحكام الشريعة، والتكليف بما لا يطاق، وتعطيل دور المجتهد.

وقد خلص البحث الى عدد من النتائج كان منها: ضرورة التحقق من صحة نسبة الوقف الى قائله، من خلال الاعتماد على المصادر التي عنيت بتحرير مذهبهم.

Abstract

This research sheds light on one aspect of the issues of the Fundamentals of jurisprudence in which Al-waaQifyeh 'abstainers' disagree with the majority of scholars in the field, insofaras they have had their peculiar views that mount to thirty two issues. These views have played a vital role in the discipline of the Fundamentals of Jurisprudence.

The research presented the most important scholars who advocated abstinence and who are not confined to a single school of Fiqh or a particular stream of thought; rather they they belong to diverse backgrounds although most scholars believe that they do belong to the school of al-Shar'a, represeting the four schools of Fiqh. The researcher presented the reasons behind their attitude of abstenance through reviewing and examining these views; thus found that these are restricted to five major reasons: the interconnectedness between some issues of the fundamentals of jurisprudence and the philosophy of argumentation; the view that these fundamental pieces of evidence are certain and that they are solely based on certitude; uncognizence of the distinction between the evidence and the indication of such evidence; clash between these sorts of evidence as well as the overlap between such sources of evidence.

Ancient scholars of Fiqh and Hadith took a critical stance against the stream of waqifiyeh. This stand was embodied in the seperation between jurisprudence and fundamentals of jurisprudence; the stallmate of the rulings of jurisdiction; imposing unendurable obligations and the inefficacy of the Mujtahid's 'innovative scholar' role

The research recapitualted with some basic conclu sions such as the significance of verifying the truth of ascribing such an abstaining attitude to the right person involved in the issue, by strict reliance on authentic resources that are concerned with documenting their school of jurisprudence.

* باحث، مديرية أوقاف الرمثا، الأردن.

تمهيد:

يعد علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية وأشرفها، والناس فيه عيال على الإمام الشافعي، ومن بعده استمر التوسع فيه حتى ظهر فيه التمازج بين علمي الأصول والكلام (مدرسة المتكلمين)، وبين علم الأصول والفقه (مدرسة الحنفية)، وظهر في كل مدرسة من هاتين المدرستين أعلام أجلاء، قدموا الغالي والنفيس من عصارة فكرهم وجهدهم ووقتهم خدمة لدينهم، فنفوا عنه انتحال المبطلين وتأويل الغالين.

وفي أثناء هذا كله ظهر تيار في مدرسة المتكلمين يدعى أصحابه بالواقفية، فكان لهم آراء اختصوا بها خالفوا فيها جمهور علماء الأصول، وكان لهم أسبابهم التي حملتهم على القول بهذا الرأي فانفردوا به عن غيرهم.

أهمية الدراسة وأهدافها:

قد يقول البعض إن هذا الموضوع قد عفا عليه الدهر وعلى أصحابه، ولكن أهمية هذه الدراسة تنبع من خلال الأسباب الاتية:

أ. وجود عدد لا بأس به من علماء الأصول ممن قال بهذا القول: كالباقلاني وإمام الحرمين وابن عقيل وغيرهم، فهم من أساطين هذا العلم ورواده الذين لايشق لهم غبار.

ب. معرفة الأثر الذي أحدثه هذا القول في علم أصول الفقه.

ج. بيان مدى أثر علم الكلام في أصول الفقه، وضرورة العمل على تخليص ماعلق بمسائل أصول الفقه من آثار علم الكلام.

هذه الدراسة "آراء الواقفية الأصولية دراسة تحليلية نقدية" تهدف إلى:

١- معرفة حقيقة هذا المذهب، إذ إن بعضاً من العلماء القدامى كابن حزم، وبعضاً من المعاصرين عدوا هذا المذهب فيه تعطيل لنصوص الشريعة الإسلامية وإبطال للدين.

٢- معرفة شخوص هذا المذهب وأعلامه، الذين كان لهم أثر بارز في علم أصول الفقه، وهل كان هذا المذهب موجوداً في الصدر الأول لهذه الأمة، أم هو متأخر ومحدث؟

٣- معرفة الأسباب الدعية لظهور هذا المذهب، ولماذا القول بالوقف؟

٤- تقويم آرائهم في ضوء الأدلة الشرعية وبيان ماله وماعليه من مؤاخذات.

منهجية البحث:

استخدم الباحث في دراسته هذه المنهجين: **الوصفي والتحليلي** من خلال الاستقراء والتتبع لآراء أصحاب هذا المذهب، وإحصاء آرائه في كتب الأصول المختلفة، ومن ثمَّ تحليلها لمعرفة أسباب توقفهم وأثرالقول بالتوقف على أصول الفقه والشريعة.

وقد قسمت هذا البحث الى مبحثين وعدة مطالب وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة التوقف و نشأة الواقفية في علم أصول الفقه.

المطلب الأول: نشأة الواقفية.

المطلب الثاني: التعريف برجال المذهب.

المبحث الثاني: أسباب توقفهم وأثرها في آرائهم الأصولية.

المطلب الأول: أسباب توقفهم في المسائل الأصولية.

الفرع الأول: ارتباط بعض مسائل علم الأصول بعلم الكلام.

الفرع الثاني: كون دلائل وأدلة أصول الفقه قطعية.

الفرع الثالث: التعارض بين الأدلة.

الفرع الرابع: عدم معرفة الدليل أو المدلول.

الفرع الخامس: الاشتراك

المطلب الثاني: تقويم المخالفين لرأي الواقفية.

الفرع الأول: انفصال علم الأصول عن الفقه.

الفرع الثاني: تعطيل أحكام الشريعة.

الفرع الثالث: التكليف بما لا يطاق.

الفرع الرابع: تعطيل دور المجتهد

الخاتمة.

المبحث الأول
حقيقة التوقف و نشأة الواقفية في علم أصول الفقه

تمهيد: حقيقة الوقف لغة واصطلاحا:

الوقف لغة: الحبس والمنع، يقال: وقفت الدابة إذا حبستها، ووقفت الأرض على المساكين أي حبستها، والجمع أوقاف ووقوف، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة[١]، أما قولنا: أوقف بالهمزة فهي لغة شاذة رديئة، ولا يقولها: إلا العامة.

التوقف في الاصطلاح: لا تتضح حقيقة التوقف عند علماء الواقفية إلا من خلال معرفة سبب الوقف عندهم، وأسباب الوقف عندهم متعددة، سيأتي بيانها فيما بعد إن شاء الله تعالى، ولكن يمكن الاستفادة من تعريف التوقف مما قاله الآمدي في إحكامه فقال: "**الواقف غير حاكم بل هو ساكت عن الحكم والساكت عن الحكم لا يفتقر إلى دليل**"[٢].

– امتناع العالم عن الخوض في المسألة المطروحة لسبب ما.

هل التوقف مذهب؟

بداية لا بد من التفريق بين التوقف في المسائل الأصولية والفقهية، فالتوقف في مسائل أصول الفقه يعد مذهباً لقائله عند جمهور العلماء، غير أن توقف عالم الفقه أو تردده عن الجزم برأي معين في مسألة فلا يعد مذهباً له، إذ لم يؤثر عن الفقهاء أنهم قالوا هذه مسألة نتوقف فيها، أو هي مترددة، حتى وإن وجد فلا يعد التوقف قولاً في مسائل الفقه؛ والسبب في ذلك إن الواقفية يفرقون بين مسائل الفقه ومسائل أصول الفقه فالمسائل الفقهية مبنية على الظن، أما في الأصول فالأدلة فيه ينبغي أن تكون قطعية[٣].

ومن هنا نرى سر تفريقهم بين الدليل والأمارة، فالدليل لا يطلق إلا على القاطع المفيد للعلم، والأمارة تطلق على ما يفيد الظن[٤].

قال السبكي: "وحكاية المحققين وقفهم قولاً مستقلاً بنفسه، فيحكون مثلاً النفي والإثبات والوقف وعدم ذلك في الفقهيات، فلا ترى الفقهاء يحكون الوقف قولاً، وإنْ تردد فيهم متردد في مسألةٍ ذكروا تردده، ولم يجعلوا له في المسألة قولاً. وقد قال من استهان بهذا السؤال: إن هي إلا طرائق يسلكها من شاء، ويحيد عنها من شاء، ولم يدرِ الغبي أن ذلك لدقيقة، وهي أن الفقهيات يكتفى فيها بالظنون، وتقل وقفيات الظنون، فلا يكاد فرع فقهي يستوي الطرفان فيه حتى يكون مشكوكاً فقط، وإن وقع ذلك لم يقع إلا لواحدٍ من ألف، ثم يقال: إنَّه متردد، وربما لم يُحْكَ قوله؛ إذ لا فائدة في حكاية حال من لا قول له. **وأما الأصوليات فالمآخذ فيها قطعية، ويكثر الوقف فيها؛ لقلة القواطع،** ثم السر في حكاية أقوال الواقفية أنهم قاضون بانتفاء القطع، وقائلون عند ذلك بأنه لا عمل؛ إذ لا عمل عندهم إلا بقطعي"[٥].

قال ابن عقيل: "والوقف: قيل مذهب؛ لأنه يفتى به، ويدعو إليه، ويناظر عليه، ويجب على القائل به إقامة الدليل عليه. وقيل الوقوف ليس بمذهب، وإنما هو جنوح عن التمذهب، والأول أصح"[٦].

إلا أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فالوقف يعد مذهباً، ولكنه في بعض المسائل لا يعد مذهباً، وهو ما يفهم من قول الغزالي في مسالة ماذا يفيد الأمر المطلق المجرد عن القرينة: "قلنا: لسنا نقول التوقف مذهب، لكنهم أطلقوا هذه الصيغة للندب مرة وللوجوب أخرى ولم يوقفونا على أنه موضوع لأحدهما دون الثاني فسبيلنا أن لا ننسب إليهم ما لم يصرحوا به وأن نتوقف عن التقول والاختراع عليهم وهذا كقولنا بالاتفاق أنا رأيناهم يستعملون لفظ الفرقة والجماعة والنفر تارة في الثلاثة وتارة في الأربعة وتارة في الخمسة فهي لفظة مرددة ولا سبيل إلى تخصيصها بعدد على سبيل الحكم وجعلها مجازا في الباقي"[٧].

المطلب الأول: نشأة الواقفية:

بداية لا بد من التفريق بين الواقفية في علم أصول الفقه والواقفية في علم الكلام، فقد أطلق مذهب الواقفية في أصول الفقه على بعض المتكلمين من الأشاعرة، أما الواقفية في علم الكلام والعقائد فقد أطلق على فرقة من فرق المعتزلة وهم طائفة كانوا يقفون في القرآن فلا

يقولون بخلق ولا بقدم[٨]، وأطلق أيضاً على فرقة من فرق الشيعة وهم الإسماعيلية والجعفرية[٩]، وأطلق كذلك على طائفة من الخوراج[١٠].

أما سبب تسميتهم بالواقفيه في أصول الفقه، فقال ابن تيمية: "ثم إنه وطائفة مع هذا قد أبطلوا أصول الفقه ومنعوا دلالتها حتى سموا واقفة ..."[١١].

ويرى الباحث أن بداية القول بالوقف في أصول الفقه كانت بعد القرن الثالث الهجري، وذلك ما قاله السرخسي "في بيان حكم العام: **قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة:**

حكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل، **ويسمى هؤلاء الواقفية** ..."[١٢].

وأكد ذلك السمعاني حين نقل القول بالوقف إلى بعضهم فقال: "وعندي أن هذا قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء"[١٣].

وقال ابن تيمية: "وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضًا إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره، **وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة**"[١٤].

فيتضح من خلال النصوص السابقة أن القول بالوقف قول حادِثٌ بعد القرن الثالث الهجري، فلم يسبق أن أحداً من العلماء قد قال بالوقف قبلهم.

وإذا عرفنا أن أبا الحسن الأشعري توفي عام (٣٢٤هـ)، وهو أول من نسب له القول بالوقف من الأشاعرة –وإلا فالوقف منقول عن المرجئة والمعتزلة كما سيتضح فيما بعد– فهو مقدّم الواقفية وشيخهم على حد تعبير بعض كتّاب الأصول، فقال إمام الحرمين: "**وشيخنا أبو الحسن مقدَّم الواقفية**"[١٥]، وقال أيضاً: "**فالمنقول عن الشيخ أبي الحسن ﷺ ومتبعيه من الواقفية**"[١٦].

من هنا نجد أن الواقفية كمذهب بدأ بالظهور والبروز عند الأشاعرة على يد أبي الحسن الأشعري أي في بدايات القرن الرابع الهجري، ومن ثم تبعه الآخرون من المتكلمين.

وقد حاول بعض المتكلمين نسبة القول بالوقف في بعض مسائله إلى الإمام الشافعي، فنجد أن بعضاً منهم يحاول تقوية قوله بأن الشافعي قد قال به أو فهم من كلامه، كقول بعضهم: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه[١٧].

إلا أن هذه النسبة له تجانب الصواب لأكثر من سبب منها: أن هذا المذهب قد بنى رأيه في الوقف على أسس متعددة منها: قطعية أصول الفقه، وارتباط علم الكلام بعلم أصول الفقه، وهذان الأمران مما لم يقل بهما الشافعي، وهو وإن قال بالوقف في بعض المسائل إلا أنه ليس بناء على المنهجية التي سار عليها أصحاب هذا المذهب، وكذلك الحال فيما نسب الى الإمام أحمد بن حنبل[١٨]، يقول ابن تيمية إن الإمام أحمد: لم يقف لأجل الشك في اللغة كما هو مذهب الواقفة في الأمر والعموم، وإنما يتوقف فيها إلى أن يبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد المعارض عمل به، ثم قال: "ففرق بين وقف لتكافؤ الاحتمالات عنده وإن سلم ظهور بعضها في اللغة لكن لأن التفسير والبيان قد جاء كثيراً بخلاف الظهور اللغوي إما لوضع شرعي أو عرفي أو لقرائن متصلة أو منفصلة فصاحب هذه الرواية يقف وقفا شرعيا والمحكي خلافهم في الأصول يقفون وقفا لغوياً[١٩].

ومذهب الواقفية كان من أبرز المنافحين عنه والقائلين به المتكلمون من علماء الأصول، قال إمام الحرمين: "والمتكلمون من أصحابنا مجمعون على إتباع أبي الحسن في الوقف"[٢٠]، وقال الزركشي في البحر المحيط: "وكذلك قال المتكلمون من الواقفية"[٢١].

<u>طبقات الواقفية:</u>

وأعلام هذا المذهب من الواقفية يمكن تصنيفهم الى طبقتين: الغلاة والمقتصدون.

- **غلاة الواقفية: ولم تشر المصادر اليهم**، بل جُلَّ ما وقع عليه الباحث أن الغلاة منهم هم من قالوا بالتوقف مطلقاً سواء وجدت قرينة تصرف عن المراد أم لا، ناهيك عما نسب الى (المعتزلة والمرجئة) من غلو في الوقف في صيغ العموم.

وقد يكون الغلو كذلك في فهم التوقف حتى وإن تبين للمجتهد القرينة التي تبين المراد باللفظ المجمل، فقد نقل الزركشي وإمام الحرمين هذا الأمر عن بعض الأصوليين الذين نقلوا الوقف عن أبي الحسن الأشعري في مسألتي دلالة الأمر، ودلالة الأمر على الفور أو التراخي، فقال الزركشي: "وأما من نقل عن الأشعري الوقف وإن ظهرت القرائن فقد أغلى"[٢٢].

وقال إمام الحرمين في كون الأمر للفور أو التراخي: "وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين: فذهب **غلاتهم** في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا ويجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخر **وهذا سرف عظيم في حكم الوقف**. وذهب **المقتصدون من الواقفية** إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهذا هو المختار عندنا "[٢٣].

- **المقتصدون أو المحققون**، ومنهم: الجويني والغزالي والرازي والآمدي، فهم وإن كانوا قد وقفوا في عدد من المسائل إلا أنهم قد عابوا الوقف في مسائل أخرى ورجحوا غير هذا القول.

فإمام الحرمين قد قال بالوقف في بعض المسائل إلا أنه اعترض على هذا المذهب في عدة مسائل منها: اقتضاء الأمر الوجوب أو غيره[٢٤].

وكذلك الآمدي فهو وإن كان يقول بالوقف في بعض المسائل إلا أنه قد اعترض على هذا القول في مسائل منها: مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يرجع إلى الجملة الأخيرة أم جميعها، فقال: "فإن قيل القول بالوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية؛ إذ الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وإن اختلفوا في التعيين؛ ولأن القول بالوقف مما يفضي إلى تعطيل الدليلين عن العمل بهما والمحذور فيه فوق المحذور في العمل بأحدهما فالعمل بالقياس أولى لأنا لو عملنا بالعموم لزم منه إبطال العمل بالقياس مطلقاً... الخ"[٢٥]، وكذلك فإن الآمدي وإن توقف عن القول في هذه المسألة إلا أن توقفه ليس بسبب القول بقطعية الأدلة كما قال الباقلاني، وإنما لتعارض الأدلة وعدم وجود مرجح بينها[٢٦].

ومما يشهد لإمام الحرمين بكونه من محققي رأي الواقفية قوله في نسبة الوقف للواقفية في مسألة: هل للعموم صيغة تخصه، فقال: "اختلف الأصوليون في صيغة العموم اختلافهم في صيغة الأمر والنهي فنقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية **وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل فإن أحداً لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به** كقول القائل رأيت القوم واحداً واحداً لم يفتني منهم أحد، وإنما كرر هذا اللفظ قطعاً لو هم مَنْ يحسبه خصوصاً إلى غير ذلك، وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بلفظ الجمع ووافق الملقب بالبرغوث من متكلمي المعتزلة وابن الراوندي الواقفية فيما نقل عنهم"[٢٧].

المطلب الثاني: التعريف برجال المذهب:

لم يكن الواقفية ينتسبون لمذهب واحد، فهم من المتكلمين، وهؤلاء المتكلمون لم ينصروا في مذهب فقهي واحد، فنجد منهم من ينتسب الى المذاهب الأربعة والأشاعرة، ونجد منهم الشيعي، وبعض الفرق التي تنتسب الى الإسلام كالمرجئة والمعتزلة.

قال الزركشي في ما يتعلق بأفعال النبي ﷺ فيما ظهر فيه قصد القربة مما لم نعلم صفته في حق النبي ﷺ: "وذهب الواقفية إلى الوقف، ونسبه الشيخ أبو إسحاق **لأكثر أصحابنا**، ويحكى عن الدقاق واختاره القاضي أبو الطيب وحكاه في اللمع عن الصيرفي **وأكثر المتكلمين**"[٢٨].

وقال البعلي في نسبة القول بالوقف في مسألة الاستثناء إذا تعقب جملا بالواو العاطفة: وهو مذهب الأشعرية[٢٩].

ويقول ابن حزم في نسبة القول بالوقف: "وقال **بعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين**: إن

أوامر القرآن والسنن ونواهيهما **على الوقف** حتى يقوم دليل على حملها إما على وجوب في العمل أو في التحريم وإما على ندب وإما على إباحة وإما على كراهة"[٣٠].

ومما يقتضي التنويه له أن القول بالوقف قد يقول به بعضهم في مسألة، ولكن لا يتوقف في مسألة أخرى، فمثلاً أُثر الوقف عن الأشعري والباقلاني، ولكنهم لم يقولوا به في كل المسائل، فمثلاً في مسألة اقتضاء الأمر للفور نقل الآمدي: "وذهبت الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبائي وابنه وأبو الحسين البصري إلى التراخي وجواز التأخير عن أول وقت الإمكان، وأما الواقفية فقد توقفوا لكن منهم من قال التوقف إنما هو في المؤخر هل هو ممتثل أو لا وأما المبادر فإنه ممتثل قطعا لكن هل يأثم بالتأخير"[٣١].

ولا يروم الباحث من هذا كله استقصاء كل من قال بالوقف؛ وذلك لصعوبته وحاجة ذلك إلى مزيد بحث وتحقيق يعسر الوفاء به في هذا البحث القصير، وإنما هدفي من ذلك هو ذكر جملة من العلماء نُسب إليهم القول بالتوقف في كثير من المسائل.

من الحنفية:

وقد نسب مذهب الوقف إلى عدد من علماء الحنفية، منهم: الكرخي، والجرجاني، وأبو سعيد البردعي، وعيسى ابن أبان، ومشايخ سمرقند من الحنفية[٣٢]، وغيرهم.

- **الكرخي:**

هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر، صوّاماً قوّاماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: "المختصر"، و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" و"رسالة في الأصول"، توفي ببغداد سنة (٣٤٠ هـ) وعاش ثمانين سنة[٣٣]. وهو ممن نسب له القول بالوقف في بعض مسائله[٣٤].

- **الجرجاني:**

أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي من أعلام الحنفية، ومن أصحاب التخريج في مذهبهم، تفقه على أبي بكر الرازي، وله كتاب "ترجيح مذهب أبي حنيفة" و"القول المنصور في زيارة سيد القبور" وغيرها، توفي سنة ٣٩٨هـ[٣٥]. وهو ممن نسب له القول بالوقف في بعض مسائله[٣٦].

- **عيسى بن أبان:**

هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، خدم المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي فيها سنة ٢٢١هـ، له كتب منها "إثبات القياس" و"اجتهاد الرأي" و"الجامع" في الفقه، و"الحجة الصغيرة" في الحديث[٣٧]. وهو ممن نسب له القول بالوقف في بعض مسائله[٣٨].

- **أبو سعيد البردعي:**

هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي: فقيه من العلماء، كان شيخ الحنفية ببغداد، نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى أذربيجان، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه، توفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة عام (٣١٧ هـ)، له (مسائل الخلاف)، فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعي[٣٩]. وهو ممن نسب له القول بالوقف في بعض مسائله[٤٠].

من المالكية:

نقل الزركشي عن الطرطوشي من علماء المالكية، أن هناك من قال بالوقف من علمائهم فقال: "وحكى الطرطوشي في العمدة أن الواقفية من علمائهم"[٤١]، ومن أشهر علماء المالكية القائلين بالوقف:

- **أبو بكر الباقلاني:**

هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري المالكي الأشعري، الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره، توفي سنة ٤٠٣هـ[٤٢].

فهو ينسب لنفسه القول بالوقف في أكثر من مسألة[٤٣]، إلا أن الباحث يرى أنه من المحققين

والمقتصدين فهو لم يوافق الواقفية في جل كلامهم بل تجده أحياناً يعترض عليهم، ويرفض قولهم بل ويرجح رأياً آخر مخالفاً لهم(٤٤).

- **ابن المنتاب:**

هو عبيد الله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل ابن أيوب البغدادي، ويعرف بالكرابيسي أيضاً، وهو من شيوخ المالكيين وفهماء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم، تولى قضاء المدينة ومكة والشام(٤٥).

وقد نسب الوقف إليه ابن حزم، فقال في معرض إجابته عن استدلال له في مسألة وجوب حمل الأمر على الوقف: "هذا كل ما احتج به القائلون بالوقف ولا مزيد فقد أبطلناه بالبرهان الضروري بتوفيق الله تعالى وتعليمه لا إله إلا هو، إلا أن ابن المنتاب المالكي أتى بعظيمة فلزمنا التنبيه عليها إن شاء الله تعالى، وذلك أنه قال: إن من الدليل على أن الأوامر على الوقف قول الله تعالى مخبراً عن أهل اللغة الذين هم العرب ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ**﴾[محمد: ١٦]، قال فلو كانت الأوامر على الوجوب والألفاظ على العموم لما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسداً"(٤٦).

وهو وإن كان يعد من الواقفية على حد تعبير ابن حزم إلا أنه لم يقل بالوقف في مسألة هل للعموم صيغة تخصه، فعدّه العلماء من أصحاب الخصوص القائلين: ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكر من صيغ موضوعة للخصوص، ولا تقتضي العموم إلا بقرينة، فهي حقيقة في الخصوص مجاز فيما عداه(٤٧)، ولم يقل كذلك بالوقف في مسألة الأمر المجرد عن القرائن(٤٨).

- **من الشافعية:**

نسب القول بالوقف إلى عدد من علماء الشافعية، أذكر منهم:

- **أبو الحسن الأشعري:**

هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم النظار الشهير. من كتبه "اللمع" و"مقالات الإسلاميين" و"الأسماء والصفات" و"الرد على المجسمة" و"الفصول في الرد على الملحدين" وغيرها، توفي سنة ٣٢٤هـ وقيل غير ذلك"(٤٩).

فقد نقل عنه التوقف في أكثر من مسألة حتى عُدّ من شيوخ الواقفية الأوائل، فقال الجويني: وشيخنا أبو الحسن مقدَّم الواقفية(٥٠).

- **أبو بكر بن فورك:**

هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة ٤٠٦هـ(٥١). وهو ممن نسب لهم القول بالوقف(٥٢).

- **القشيري:**

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، الملقب بـ "زين الإسلام"، أشهر كتبه "التفسير الكبير" و"الرسالة" و"التحبير في التذكير" و"لطائف الإشارات" وغيرها. توفي سنة ٤٦٥هـ(٥٣). وقد نُسِب له القول بالوقف في أكثر من مسألة(٥٤).

- **أبو بكر الدقاق:**

هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق –نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه– ويلقب بـ "خباط"، ولد عام (٣٠٦هـ)، وكانت فيه دعابة، توفي عام ٣٩٢هـ(٥٥). وهو ممن نسب لهم القول بالوقف في بعض مسائله(٥٦).

- **إمام الحرمين:**

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، من مصنفاته "نهاية المطلب" في الفقه و"البرهان" في أصول الفقه و"الإرشاد" و"الشامل" في أصول الدين و"غياث الأمم"، توفي سنة (٤٧٨هـ)(٥٧).

فهو ينسب لنفسه القول بأنه من جملة الواقفية فقال: "ونحن معاشر الواقفية مصرون على المخالفة"[٥٨]، إلا أنه يقوم بالرد على الواقفية، ولا يأخذ برأيهم في مسائل أخرى[٥٩].

- **الغزالي:**

هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد عام (٤٥٠هـ)، الفقيه الأصولي الفيلسوف، الملقب بحجة الإسلام، له نحو مئتي مصنف، من كتبه: إحياء علوم الدين، والبسيط في الفقه، وشفاء العليل والمستصفى والمنخول في أصول الفقه، توفي عام (٥٠٥ هـ) [٦٠].

وقد نسب القول لنفسه في أكثر من مناسبة[٦١]، وقد عدَه الزركشي كذلك من جملة الواقفية[٦٢]، وهو من محققيهم كذلك، إذ قام بتحرير القول في الوقف عن الأشعري والباقلاني[٦٣]، وأجاب عن أدلتهم، ورجح غير مذهبهم[٦٤].

- **الصيرفي:**

هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قيل عنه: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من أشهر مصنفاته "شرح الرسالة للشافعي" و"البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام" في أصول الفقه وكتاب "الإجماع" و"الشروط". توفي سنة ٣٣٠هـ[٦٥]. وهو ممن نسب له القول بالوقف في بعض مسائله[٦٦].

من الحنابلة:

ومن العلماء المنسوبين إلى مذهب الواقفية من علماء الحنابلة:

- **ابن عقيل:**

هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، له كتب كثيرة منها: كتابه "الفنون"، وكتاب "الواضح" في أصول الفقه، وله كتاب "الفصول" و"التذكرة" و"عمد الأدلة" في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٥١٣هـ[٦٧]. وقد نسب له القول بالوقف في بعض مسائله[٦٨].

- **أبو الحسن الجزري:**

هو أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد الجزري الزهري البغدادي، من قدماء الحنابلة، وكان له قدم في المناظرة، ومعرفة في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٨٠هـ[٦٩]. وقد نسب له القول بالوقف في بعض مسائله[٧٠].

المرجئة:

وهم القائلون لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم فرق متعددة، وأول من قال بالإرجاء: غيلان الدمشقي، والإرجاء: هو تاخير حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكمٍ ما في الدنيا، من كونه من أهل الجنة أو النار[٧١]. وقد نسب القول لهم بالوقف في مسألة العموم [٧٢].

المعتزلة:

ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية والعدلية، وقد اختلف في أصل تسميتهم، تقوم أصولهم على خمسة أصول عقدية، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان من قولهم: إن مرتكب الكبيرة لا يستحق أن يطلق عليه اسم الإيمان والإسلام، بل يسمى فاسقاً، فلذلك هو مخلد في النار، وقولهم هذا يخالف الخوارج في أنهم نفوا عنه أصل الإيمان فقالوا عنهم كفرة وحاربوهم[٧٣]، والمعتزلة وإن قالوا عنه فاسقاً، إلا أنهم لم يحاربوه كما فعلت الخوارج.

وقد نسب القول بالوقف إلى المعتزلة[٧٤]، ومنهم: أبو الحسين البصري[٧٥]، و الحسين بن عيسى المعروف بابن العارض[٧٦]، القاضي عبد الجبار[٧٧].

وهم وإن كانوا يقولون بالوقف في مسائل إلا أنهم لا يقولون بالوقف في صيغ العموم[٧٨].

- **الشريف المرتضى من الشيعة:**

هو أبو القاسم علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي، العلامة الشريف المرتضى، من ولد موسى الكاظم، ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة هـ، وتوفي

سنة ست وثلاثين وأربعمائة هـ. من آثاره: "الشافي في الإمامة" "الذخيرة في الأصول" "التنزية"[٧٩]. وقد نسب له القول بالوقف في بعض مسائله[٨٠].

المبحث الثاني
أسباب توقفهم وأثرها في آرائهم الأصولية

المطلب الأول: أسباب توقفهم في المسائل الأصولية:

لقد كان للواقفية أسبابهم التي دعتهم الى الوقف، وقد اهتم الأصوليون قديماً بإبراز هذه الأسباب ضمن عرضهم لآراء الواقفية في المسائل الأصولية المختلفة، فكانوا يبحثونها ضمن تفسير معنى الوقف، أوصفة الوقف الذي يقولون به، وقد حاول الباحث جهده في استقصاء هذه الأسباب فوجد أنها لا تعدو خمسة أسباب، فيما يأتي بيانها.

الفرع الأول: ارتباط بعض مسائل علم الأصول بعلم الكلام:

لقد كان لعلم الكلام في فترة من فترات التاريخ الإسلامي أثر في الفكر الإسلامي الأصولي وإمداده، فقد كان علم الكلام مصدراً من مصادر التقعيد الأصولي حتى قال الغزالي: "وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة"[٨١].

فعلم أصول الفقه يهدف إلى التوصل إلى الأحكام المرادة للشارع من النصوص لتوجيه الواقع وفق تلك الأحكام وتطبيقها عليه، أما علم الكلام فيهدف إلى تنقية الواقع من العقائد والتصورات المحرفة الباطلة[٨٢].

وقد كان لارتباط بعض مسائل أصول الفقه بعلم الكلام، أثر في توقف بعض العلماء في المسائل المنسوبة إليهم، فقال الزركشي: "**ومأخذ قول الوقف من أصله** أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة، كقوله ﴿**وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾ [الانفطار: ١٤]، وقوله: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾[الجن: ٢٣] ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد نفى أن يكون هذه الصيغ موضوعة للعموم وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه" ثم نقل عن أبي نصر بن القشيري في كتابه في باب المفهوم: "لم يصح عندنا عن الشيخ إنكار الصيغ، بل الذي صح **عنه أنه لا ينكرها ولكن قال في معارضاته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ قال سر مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيما يطلب فيه القطع وهذا هو الحق المبين ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون**"[٨٣].

بمعنى أن سبب الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة هو في أصل الوعد والوعيد الذي تقوم عليه أصول المعتزلة[٨٤]، فالمعتزلة يرون بناء على أصل الوعد والوعيد: أنه يجب على الله تعالى أن يفعل ما وعد به، وما توعد عليه، فيجب إثابة الطائع، ومعاقبة العاصي، وإلا لزم الخُلف والكذب في وعده ووعيده، ولزم منه فساد التدبير.

فأدى ذلك بهم إلى أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها فهو خالد مخلد في نار جهنم؛ لأن الله لا يخلف الميعاد، فقد توعد سبحانه العاصين بالعقوبة، فلو قيل إن المتوعد بالنار لا يدخلها لكان تكذيباً لخبر الله، وبالتالي هم ينكرون الشفاعة لعصاة المؤمنين.

أما أهل السنة والجماعة فقد توسطوا في ذلك فقالوا إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان آثم وهو معرض نفسه للعقوبة، وهو تحت مشيئة الله، وإذا مات من غير توبة، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه في النار، ولكنه لا يخلد في النار، بل يخرج بعد التطهير والتمحيص من الذنوب والمعاصي. إما بشفاعة وإما بفضل الله ورحمته، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، قال أهل السنة وإخلاف الوعيد كرم ويمدح به بخلاف الوعد.

قال ابن تيمية: "وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضًا إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في

القرون الثلاثة من ينكره، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة، وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من أهل السنة، أو من أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار"(٨٥).

وقد نقل الجصاص عن أبي الحسن الكرخي الحنفي أن سبب وقفه في مسألة العموم هو: توقفه **في وعيد فساق أهل الملة**(٨٦)، وقال في موضع آخر: وربما ظن أن ذلك مذهب أبي حنيفة؛ لأنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من المسلمين ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة، **وليس ذلك مدركه بل لأن الأدلة الموجبة للوعيد بالتخليد في النار إنما انتهضت في حق الكفار بدلائل من خارج**(٨٧).

إلا أن الواقفية مع قولهم بالوقف قد اختلفوا فيما بينهم في محل الوقف على عشرة أقوال، من أهمها(٨٨):

١. إن الوقف إنما يكون في الأوامر والنواهي والأخبار، أي القول به على الإطلاق من غير تفصيل، وهو المشهور من مذهب أئمة الأشاعرة كالباقلاني وغيره وأبو سعيد البردعي من الحنفية وعامة المرجئة.
٢. إن التوقف في أخبار الوعد والوعيد دون الأمر والنهي وهو منسوب لأبي الحسن الكرخي من الحنفية.
٣. إن التوقف في الأمر والنهي دون أخبار الوعد والوعيد، وبه قال جمهور المرجئة فقالوا بصيغ العموم في الوعد والوعيد وتوقفوا فيما عدا ذلك.
٤. التوقف في حق الكل في حق الاعتقاد دون العمل، فقالوا: يجب أن يعتقد على الإبهام أن ما أراد الله تعالى من العموم والخصوص فهو حق ولكنه يوجب العمل، وهو مذهب مشايخ سمرقند من الحنفية وعلى رأسهم أبو منصور الماتريدي.
٥. الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها.
٦. الوقف في الوعيد دون الوعد.

من هنا نلحظ أن مسألة **التوقف في صيغ العموم** هي من المسائل المبنية على علم الكلام، كما سبق تقريره.

ومما انبنى على علم الكلام أيضاً من مسائل أصولية توقف بها الواقفية، توقفهم في مسألة هل للأمر صيغة تخصه؟ وهو قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء على حد تعبير السماعي فهم "إذا قالوا: إن حقيقة الكلام معنى قائم في نفس المتكلم، والأمر والنهى كلام فيكون قوله: افعل ولا تفعل عبارة عن الأمر والنهى ولا يكون حقيقة الأمر والنهى وهذا أيضاً **لا يعرفه الفقهاء**"(٨٩).

قال الزركشي: "فإذا قلنا هل الأمر صيغة فالمعني به **أن الأمر القائم بالنفس هل صيغت له عبارة مشعرة به، ومن نفى كلام النفس إذا قال صيغة الأمر كذا فنفس الصيغة عنده هي الأمر فإذا أضيفت الصيغة إلى الأوامر لم تكن الإضافة حقيقية بل هو من باب قولك نفس الشيء ذاته**، ولرجوع أقسام الكلام عندهم إلى العبارة، وأما أصحابنا المثبتون لكلام النفس، فاختلفوا: هل للأمر صيغة مخصوصة؟ أي أن العرب صاغت للأمر لفظا يختص به، أي وضعت للدلالة على ما في النفس لفظة تدل على كونها أمرا، وإذا قلنا بأن لها صيغة فما مقتضى تلك الصيغة"(٩٠)، وقال في موضع آخر: "وذهب الأشعري ومن تابعه إلى أن الأمر هو معنى قائم بنفس الآمر لا يفارق الذات ولا يزايلها وكذلك عنه سائر أقسام الكلام من النهي والخبر والاستخبار وغير ذلك كل هذه عنده معان قائمة بالذات لا تزايلها كالقدرة والعلم وكان ابن كلاب يقول هي حكاية الأمر، وخالفه الأشعري وقال: لا يجوز أن يقال هي حكاية؛ لاستلزامها أن يكون الشيء مثل المحكي لكن هو عبارة عن الأمر القائم بالنفس"(٩١).

وكذلك فإن الرازي ومن وافقه كالبيضاوي حينما فسروا قول أبي الحسن الأشعري بالوقف في مسألة: الحكم على الأفعال قبل ورود الشرع، إنما بنوه على أن الأشعري يقول بأن الحكم غير محدث، فقال المرداوي: "وهذا قول الأشعري فيما حكاه عنه البيضاوي، قال: (لأن

الحكم عنده قديم)، فتفسير الوقف بعدم الحكم، يلزم منه حدوث الحكم، وهو خلاف مذهبه، وكذا فسر في المحصول مذهب الأشعري في الوقف بذلك"[٩٢].

الفرع الثاني: كون دلائل وأدلة أصول الفقه قطعية:

ومن الأسباب التي أوجبت القول بالوقف عند هذا الفريق من العلماء هو اعتمادهم في أصول الفقه على الأدلة القطعية، وأن مسائل الأصول مبنية على القطع لا على الظن، فأصول الفقه من العلوم الضرورية التي لا يجب أن يلحقها شبهة أو شك في متعلقها، فاعتبروا خبر الواحد والقياس وظواهر الأدلة من العام والمطلق والمفهوم أمارات مفيدة لغلبة الظن لذا لا يعتمد عليها في أصول الفقه وإن كانت صحيحة، أما الأدلة التي يستدل بها في مسائل أصول الفقه فهي: الأدلة العقلية، أو المتواترة، أو إجماع الأمة. قال إمام الحرمين: "وموارد الشرع التي تلتمس منها دلالات القطع مضبوطة منها: نصوص الكتاب والسنة المستفيضة وإجماع الأمة ...، فهذه مصادر الأدلة الشرعية القطعية، فإذا انسدت بطل كون قول العالم حجة في حق عالم مثله"[٩٣].

قال الباقلاني: "اعلموا وفقكم الله أن جميع ما يستدل به على الأحكام على ضربين: فضرب منها: أدلة يوصل صحيح النظر فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه، وما هذه حاله موصوف بأنه دليل على قول جميع مثبتي النظر وباتفاق المتكلمين والفقهاء، وقد دخل في ذلك جميع أدلة العقول المتوصل بها الى العلم بحقائق الأشياء وأحكامها وسائر القضايا العقلية، ودخل فيه جميع أدلة السماع الموجبة للقطع والعلم من نصوص الكتاب والسنة ومفهومها ولحنها وإجماع الأمة والمتواتر من الأخبار وأفعال الرسول ﷺ الواقعة موقع البيان، وكل طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه إلى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن، والضرب الثاني: أمر يوصل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن ويوصف هذا الضرب بأنه أمارة على الحكم ..."[٩٤].

وسبب القول بقطعية أصول الفقه عند هؤلاء الأصوليين هو التفريق بين الدليل والأمارة، فالدليل هو ما كان محصلاً للعلم القطعي بالمدلول عليه، أما ما يفيد غلبة الظن فيسمى أمارة، وهذا هو الذي حدا بهؤلاء الأصوليين الى القول بالوقف في بعض المسائل الأصولية، كاختلافهم في ما يفيده الأمر المجرد عن القرائن؟ ودلالة العام على أفراده.

قال السبكي: "وليتنبه طالب التحقيق هنا لمهم، وهو أن شيخنا أبا الحسن، والقاضي أبا بكر يطلبان في مسائل أصول الفقه القطع، ولا يكتفيان بالظن إلا فيما ندر من فروعه، وربما وقع الخلاف في بعضها، هل هي من القطعيات أو غيرها؟ فيصرح في المسألة بالخلاف فيه، كمسألة النقض، وتخصيص العموم بالقياس، وخبر الواحد ونحوها، **فإذا توقف الشيخ والقاضي، فاعلم أن وقفتهما إنما هي عن القطع، ولا يمنعان الظن. وأصحابنا يكتفون في العمليات بالظنون، ولا يمنعون أن القطع منتف في أكثر المسائل، فالقاضي مثلا في مسألتنا هذه واقف عن القطع لا عن الظن، وإنما لم يوجب تخصيص الكتاب بالآحاد؛ لأنه لا يعمل بالظنون. وأصحابنا أيضا لا ينكرون أن القطع منتف، ولكنهم يخصصونه؛ لأنهم يعملون بالظنون. وبهذا يتضح لك أنه لا يكاد يقع خلاف بيننا وبين الشيخ والقاضي إلا وهذه سبيله، ونحن عند التحقيق متفقون على وجدان الظن، ولكن مختلفون في أنه هل يعمل به. وقد قدمنا عن القاضي في مسألة تعقب الاستثناء الجمل أنه واقف، مع قضائه برجحان مذهب الشافعي؛ ولذلك صرح في مسائل لا تحصى برجحان أحد المذاهب مع وقفته عن القضاء بمذهب معين؛ لابتغائه القطع، فاحفظ ذلك فهو مفيد نافع، وبه ينجلي لك غيهب –ظلمة– مشكلة قعد عن القيام بإيضاحها الأكثرون، واستهون بأمرها من لا يدري الحقائق، وهي كثرة ذهاب العلماء إلى الوقف في مسائل الأصول** ..."[٩٥].

أما الآمدي فقال في اعتراض الواقفية على من قال بحمل الأمر على الوجوب، أن الدليل لا بد أن "يكون

مدركه عقلياً أو نقلياً، الأول: محال العقول لا مدخل لها في المنقول، لا ضرورة ولا نظراً، والثاني: فإما أن يكون قطعياً أو ظنياً، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة مما يقنع فيه بالظن وهو غير مسلم فلم يبق غير التوقيف"[٩٦].

ولنأخذ على ذلك نموذجاً:

- **الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يرجع إلى الجملة الأخيرة أو إلى جميعها،** وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[النور: ٤- ٥].

فالواقفية من الأشاعرة كالباقلاني و إمام الحرمين والآمدي والرازي وابن الحاجب والشريف المرتضى من الشيعة الإمامية، قالوا: بالوقف، فيجوز أن يكون الاستثناء من الجمل كلها، ويجوز أن يكون من الأخيرة[٩٧].

والسبب الذي حداهم إلى ذلك: هو **عدم العلم بمدلوله لغة،** فقال الباقلاني: "إننا لا نعلم توقيفاً عن أهل اللغة من طريق يوجب العلم ويقطع العذر على أنه راجع إلى أحدهما أو أنه لا بد أن يكون في أصل الوضع مفيداً عندهم لأحدهما، ولا عن الأمة في ذلك إجماع معلوم، وإنما هذه مسألة حادثة يختلف فيها أهل اللغة والفقهاء"[٩٨]، وقال الآمدي: "والنزاع إنما وقع في الترجيح **في محل المعارضة دون غيره،** وبالجملة فلا يمتنع على المجتهد في هذه المسألة الحكم بالوقف أو الترجيح على حسب ما يظهر في نظره في آحاد الوقائع من القرائن والترجيحات الموجبة للتفاوت أو التساوي من غير تخطئة؛ **إذ الأدلة فيها نفياً وإثباتاً ظنية غير قطعية فكانت ملحقة بالمسائل الاجتهادية دون القطعية خلافا للقاضي أبي بكر**"[٩٩].

قال السبكي في حجة الواقفية في كون صيغة افعل على الوقف: "واحتج القاضي على الوقف، بأنه لو ثبت كون الأمر لواحد من المعاني المذكورة – لثبت بدليل ... أي: والدليل، إما العقل، ولا مدخل له، والنقل وهو إما متواتراً ولا وجود له هنا، أو آحاد و هي لا تفيد العلم"[١٠٠].

الفرع الثالث: التعارض بين الأدلة:

من الأسباب الداعية إلى التوقف عند أصحاب هذا المذهب: **تعارض الأدلة،** فالعالم إذا وجد أن الأدلة في المسألة متعارضة قد استوت من جميع الوجوه، ولم يتمكن من الترجيح بينها فإنه سيتوقف حتى يجد مرجحاً يرجح أحد الأقوال الواردة في المسألة.

قال ابن النجار في مسألة الأمر بعد الحظر: "وذهب أبو المعالي والغزالي وابن القشيري والآمدي إلى الوقف في الإباحة والوجوب؛ **لتعارض الأدلة**"[١٠١].

ولنأخذ على ذلك نموذجان:

- **مسألة تخصيص العام بخبر الواحد:**

فالواقفية يرون أن تخصيص القرآن بخبر الواحد يتوقف فيه؛ وذلك لأن كلاهما قطعي من وجه، فالكتاب قطعي من وجه وهو ثبوته متناً، ظني في دلالته على الحكم، والخبر قطعي من وجه وهو في دلالته، ظني من حيث ثبوته، فوقع التعارض من جهة كونهما قطعيين من وجه (وهو الثبوت في القرآن، والدلالة في خبر الواحد) ولا يوجد مرجح بينهما فوجب الوقف[١٠٢].

قال الأنصاري في فواتح الرحموت: "(القاضي) قال (كلاهما قطعي من وجه) إذ الكتاب قطعي متناً (فوقع التعارض) ولا ترجيح (فوجب التوقف، أقول: لا يلزم من ذلك التوقف، بمعنى لا أدري بل أدري التوقف) وهذا إنما يرد لو أراد القاضي بقوله: لا أدري، الجهل الذي يشترك فيه العامة، **وهو بعيد بل المراد: الجهل الذي لوجود التعارض وغيره من الموجبات** التي ليس فيها حظ للعامة وهو لازم البتة فافهم"[١٠٣].

- **تخصيص العام بالقياس:**

فالواقفية قد ذهبوا إلى التوقف في تخصيص

القياس[١٠٤]؛ وذلك لعدم وجود دليل على تخصيص عموم الكتاب بالقياس، ولهذا فإذا تعارضا ولا يوجد هناك دليل سمعي، أو عدم تقديم من الصحابة للقياس على عموم الكتاب، أو إجماع للأمة فوجب الوقف، وكذلك فإن القياس قد اجتمع فيه قطع وظن، واجتمع في العموم قطع وظن، فأصل العموم مقطوع به وتناوله للحكم مظنون، وتناول القياس للحكم مقطوع به، وأصل القياس مظنون فتقابل القطعان والظنان فوقفا موقفاً سواء فلا يرجح أحدهما على الآخر[١٠٥].

قال الباقلاني: "والذي نختاره في هذا الباب القول **بوجوب تقابل القياس والعموم** لو ثبت في قدر ما تعارضا فيه، والرجوع في تعرف حكم ذلك إلى شيء سواهما، وأنه ليس في العقل ولا في الشرع دليل قاطع على وجوب ترك العموم بالقياس، وترك القياس للعموم، فالأمر في ذلك، والذي قلناه تقابل العموم والخبر الخاص في قدر ما تعارضا"[١٠٦].

وحقيقة الأمر أن التعارض بين الأدلة هو أمر نظري وليس حقيقياً، فالتعارض إنما يحدث في نظر المجتهد، فلو قلنا بوقوع التعارض بين الأدلة لأدى ذلك الى التكليف بما لايطاق، وكذلك فإنا لوطبقنا شروط التعارض بين الدليلين بأن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد بأن يكون أحدهما يجوِّز، والآخر يحرِّم، أو أن يكون الدليلان متساويين في القوة، أو أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد ووقت واحد، وهذا يندر وجوده في الشريعة، إن لم نقل باستحالته.

فالباقلاني فيما سبق قد حكم بعدم جواز التخصيص بين عموم القرآن وخبر الواحد؛ وذلك لأنه قد يكون معارضاً له في وجه من وجوه قوة الدليل فعموم القرآن مقطوع في ثبوته ظني في دلالته، وخبر الواحد قد يكون قطعياً في دلالته مظنون في أصل ثبوته، وهذا القول لا يوافقه عليه جمهور العلماء[١٠٧]؛ لأن التعارض ينبغي أن يكون بين دليلين متساويين في القوة، فلا بد من التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بد من التساوي في الدلالة كذلك، فلا تعارض بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية، فإذا دل حديث متواتر على تحريم شيء، ودل حديث آحاد على جوازه، فهنا لاتعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر.

الفرع الرابع: عدم معرفة الدليل أو المدلول:

من الأسباب التي دفعت أرباب هذا المذهب للقول بالوقف هو عدم معرفة الدليل أو المدلول، فالعالم حين يعرِضُ لأدلة العلماء ومناقشاتهم في المسألة يتضح له بعدها أن أدلة كلا الفريقين ضعيفة لا يمكن أن يحتج بها، ولم يقف على أدلة أخرى، تجعله يقول بأحد القولين المعروضين، أو حتى إحداث قول ثالث في المسألة فسيتدعي منه ذلك التوقف عن الحكم و عدم إبداء رأيه في المسألة المطروحة حتى يجد دليلاً صحيحاً يحكم في المسألة بمقتضاه.

من ذلك ما ذكره الآمدي بعد أن عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة الأسماء الشرعية، بمعنى أن الألفاظ التي وضعها الشارع الحكيم كالصلاة والزكاة والصوم لتدل على معان جديدة بلا قرينة، فهي حقائق شرعية: "**وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه**"[١٠٨].

وقال في موضع آخر: "وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين، فقد ظهر **أن الواجب إنما هو الوقف** عن الجزم بأحد الأمرين"[١٠٩].

وعدم العلم بالدليل أو المدلول يفسر بمعنيين:

الأول: أنه لم يرد من الشارع دليل يبين ماهية الحكم؛ إذ الحكم موقوف على ورود الشرع، ولم يرد، فعدم العلم هنا راجع إلى أن العالم قد بحث عن الدليل، ولم يجد دليلاً من الشارع[١١٠].

فهم قد استدلوا على الوقف في مسألة صيغ العموم: بأنهم سبروا اللغة ووضعها فلم يجدوا في وضع اللغة صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة أو مقيدة

بضروب من التأكيد[١١١].

الثاني: إنَّ هذه الأشياء لها حكم، ولكن لم نعلم ما هو، فعدم العلم هنا راجع إلى كون العالم قد بحث عن الدليل ولم يعرفه[١١٢].

فالواقفية قد اختلفوا في تفسير الوقف المراد في مسألة **حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها**، فالغزالي والآمدي، والإيجي يرون أن المراد بالوقف هنا: أن الحكم متوقف على ورود الشرع بحكم تلك الأفعال، ولا حكم لهذه الأشياء في الحال؛ لأن الحكم موقوف على ورود الشرع، ولم يرد الشرع بذلك، وليس المراد: عدم العلم، فلا يدري أهي محظورة أم مباحة؟ وهذا تفسير الغزالي، والآمدي، وعضد الدين الإيجي[١١٣].

أما البيضاوي، فقد فسَّر الوقف بأنه عدم العلم، أي: أن هذه الأشياء لها حكم، ولكن لم نعلم ما هو[١١٤].

وكذلك الحال في مسألة الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي، فقد نسب القول إليهم بالوقف، على اختلاف فيما بينهم في سبب الوقف، فقال الزركشي: "والخامس: **الوقف إما لعدم العلم بمدلوله** أو لأنه مشترك بينهما، وصححه الأصفهاني في قواعده، وحكاه صاحب المصادر عن الشريف المرتضى"[١١٥].

الفرع الخامس: الاشتراك:

من الأسباب التي أدت بالواقفية إلى التوقف في بعض المسائل الأصولية دعوى الاشتراك[١١٦]، بمعنى أن القول بالتوقف إنما هو في الألفاظ المحتملة التي لا قرينة دالة فيها على المراد[١١٧]، وهذا واضح عنهم في أكثر من مسألة كقولهم في دلالة الأمر.

قال الزركشي: "وحكي عن بعض الواقفية كالشيخ – أبي الحسن الأشعري– والقاضي– الباقلاني– وحكاه بعضهم عن ابن سريج وقال **إنه صار إلى التوقف حتى يتبين المراد والتوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال، لا في تعيين الموضوع له؛ لأنه عنده موضوع بالاشتراك العقلي للوجوب والندب والإباحة والتهديد،** وذهب الغزالي وجماعة من المحققين إلى التوقف في تعيين الموضوع له أنه للوجوب فقط أو الندب فقط أو مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً"[١١٨].

وكذلك نقل الزركشي عن الواقفية اختلافهم في صفة الوقف في مسألة هل للعموم صيغة تخصه؟ على مذهبين، فقال: "وأما صفة الوقف فقد اختلف النقل فيه عن الشيخ وأصحابه **فنقل عنهم مذهبان أحدهما أن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصاراً عليه وبين أقل الجمع فما فوقه اشتراكاً لفظياً كالقرء والعين ونحوهما أي أنه موضوع لهما وضعا متساويا**ً. ... والثاني: **نفي العلم بكيفية الوضع من أصله ويقولون هي مستعملة للعموم والخصوص ولكن لا ندري هل ذلك على وجه الحقيقة أم المجاز**"[١١٩].

المطلب الثاني: تقويم المخالفين لرأي الواقفية:

لقد وقف جماعة من العلماء موقفاً نقدياً من آراء الواقفية، حيث رأوا في آرائهم أثراً سلبياً على الشريعة عموماً وعلى أصول الفقه خصوصاً، وسيعرِضُ الباحث لآراء ثلة من العلماء القدامى والمعاصرين، جمعها الباحث من مناقشات هؤلاء العلماء في مسائل متفرقة قالوا فيها بالوقف.

الفرع الأول: انفصال علم الأصول عن الفقه:

مما يؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى انفصال علم الأصول عن الفقه، فإذا أردنا أن نطبق هذه المذاهب على مسألة ما، لوجدنا أن القول بالوقف ليس له واقع عملي، بمعنى أن العلماء لم يرِد عنهم قول بالتوقف في هذه المسألة، وبالتالي ليس له أثر واضح في الفروع الفقهية، والسبب في ذلك ما نقلناه عن الإمام السبكي فيما سبق وهو: أن المسائل الفقهية مبنية على الظن، أما في الأصول فالأدلة فيه ينبغي أن تكون قطعية[١٢٠].

ولكن يرى الباحث أن هذا وإن كان ينطبق على بعض المسائل فإنه قد لا ينطبق على الأخرى، فقد نقل الزركشي عن المازري قوله: "ذهب الأشعري وجماعة من المتكلمين إلى القول: بالوقف، وحكي عن الشافعي؛

لأنه قال في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ**﴾[النور: ٣٢]، لا يستدل بها على إيجاب العقد وعلى ولي المرأة؛ لتردد الأمر بين الإيجاب والندب لكن الواقفية اختلفوا في حقيقة الوقف هل هو وقف جهالة بما عند العرب أو وقف عارف بما عندهم وهو كون هذا اللفظ مشتركا بين المصارف الآتية"(١٢١).

فالنص السابق يوضح لنا انه لا انفصال بين الفقه وأصول الفقه؛ لأن السبب الذي دعا الأشعري والمتكلمين الذين وافقوه إلى القول بالتوقف هو سبب فقهي، وهو أن الأمر في الآية السابقة متردد بين الوجوب والندب، قال الدكتور محمد أديب الصالح في مسألة صيغ العموم: "الواقع أنا لا نرى للواقفية في فروع الفقه رأياً أوقفوا فيه النص دون عموم أو خصوص، **ومعنى ذلك أنها أبحاث نظرية اتخذت طريقها في مرحلة ما قبل أن يتبين لهم الدليل**، والنتائج دلت على أنه قد ظهر لهم إما دليل العموم، وإما دليل الخصوص، فكانت فروع المسائل منطبقة على هذه الأصول"(١٢٢).

الفرع الثاني: تعطيل أحكام الشريعة:

مما اعترض به بعض العلماء على قول الواقفية قولهم: إن في هذا القول بالوقف تعطيلاً لنصوص الشريعة، وكان من أبرز المعترضين على هذا المذهب عدد من العلماء كابن حزم وابن رشد الحفيد وغيرهما، إذ إن ابن حزم قد اعترض على هذا القول في معرض حديثه عن هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؛ لأن الوقف والأخذ بالظاهر على طرفي نقيض، فالباقلاني ومن وافقه يرون أنه يجب الوقف حتى يعلم المخصص، فإن وجده خصه، وإن عُلِمَ فقده فقد قضى بالعموم.

قال ابن حزم ويحتج على القائلين بالوقف، فيقال لهم: "هذا القول إلى متى يكون فإن حدوا حداً كانوا متحكمين بلا دليل، وإن قالوا: حتى ننظر في دلائل القرآن والسنة، سألناهم فقلنا لهم: فإن لم تجدوا دليلاً على عموم ولا خصوص ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ماذا تصنعون؟ فإن قالوا: نقف أبدا أقروا بالعصيان ومخالفة الأوامر وأدى قولهم إلى أن الله يبين مراده وأن الرسول ﷺ لم يبين ولم يبلِّغ وهذا كفر، وإن قالوا إن لم نجد دليلاً على الخصوص صرنا إلى العموم فقد رجعوا إلى ما ذكروا وأقروا بأنهم إنما حملوا الكلام على العموم بصيغته ولفظه وبعدم الدليل على الخصوص وهذا هو نفس قولنا الذي أبوه أولا عادوا إليه من قريب"(١٢٣).

وقال في موضع آخر: "فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي ﷺ يوم القيامة، وفي هذا إبطال الدين والخروج عن الإسلام. وتشبه هذه السؤالات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء"(١٢٤).

وكذلك الآمدي فهو وإن كان يقول بالوقف في بعض المسائل إلا أنه قد اعترض على هذا القول في مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يرجع إلى الجملة الأخيرة أم جميعها، فقال: "فإن قيل القول بالوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية؛ إذ الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وإن اختلفوا في التعيين ولأن **القول بالوقف مما يفضي إلى تعطيل الدليلين عن العمل بهما، والمحذور فيه فوق المحذور في العمل بأحدهما** ... الخ"(١٢٥).

وقال ابن رشد: "وقد بقى علينا من هذا الباب كيف حالة المجتهد، إذا تعارضت عنده الأدلة في مسألة ما، وإلى أي شيء يصير فنقول: إن الذي حكى في ذلك أبو حامد ثلاثة أراء: أحدها رأي من يرى التوقف، والثاني الأخذ بالأحوط، والثالث رأي القاضي وهو أن يتخير المجتهد، وهذا رأي ضعيف؛ لأن التخير إباحة، والأدلة المتناقضة في الأمر بالشيء الواحد هي أولى أن توقع الشك والحيرة من أن يظن بها أنها تنتجه **وكذلك التوقف لا معنى له، فإن في ذلك تعطيلاً للأحكام**"(١٢٦).

إلا ان ماقاله ابن حزم وغيره وإن كان صحيحاً، فالباقلاني وغيره من الواقفية لم يقصدوا تعطيل النصوص الشرعية؛ لأنه يرى الوقف إن لم يوجد هناك قرينة تدل على العموم، وهذا قليل أو نادر، فابن حزم لم يورد دليلاً

واحداً على تعطيلهم نصاً واحداً من نصوص الأحكام في كتاب أو سنة[١٢٧].

ويقول الدكتور محمد أديب الصالح: "والذي نخلص إليه بعد الجولة الماضية بين الواقفية ومخالفيهم في الرأي أنه ليس للواقفية فيما ذهبوا إليه سند من اللغة أو الشرع، ولذا فإنا نخالفهم في أمر الوقف ... إلا أننا بعد كل الذي رأيناه من خطورة هذا المذهب والتخوف منه على النصوص لابد أن نتساءل هل كان لمذهب أرباب الوقف آثار عملية في فروع الأحكام، الواقع أنا لا نرى للواقفية في فروع الفقه رأياً أوقفوا فيه النص دون عموم أو خصوص، ومعنى ذلك أنها أبحاث نظرية اتخذت طريقها في مرحلة ما قبل أن يتبين لهم الدليل، والنتائج دلت على أنه قد ظهر لهم إما دليل العموم، وإما دليل الخصوص، فكانت فروع المسائل منطبقة على هذه الأصول"[١٢٨].

وكذلك فإن التوقف الوارد عن هؤلاء العلماء لا يقصد به التوقف المطلق الذي فيه تعطيل للأدلة، بل التوقف إلى أن يعلم أن أحدهما أرجح من الآخر، وهو ما عبروا عنه بـ "حتى يتبين المراد"، وهو توقف كذلك ليس للأبد، إذ إنهم اختلفوا في مسألة البحث عن مخصص فهم وإن قالوا بالوقف، غير أنهم مختلفون في مدة البحث عن مخصص[١٢٩].

غير أن هناك أمراً ينبغي التنبيه إليه وهو أن بعض الواقفية قد غلا بوقفه فأدى به القول إلى الخروج عن الإجماع، فقد نقل الزركشي بعد أن نقل عن الواقفية اختلافهم في دلالة الأمر على الفور أو التراخي: "والخامس: الوقف إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما وصححه الأصفهاني في قواعده وحكاه صاحب المصادر عن الشريف المرتضى فقال: وذهب إلى الوقف من جهة اللغة، وأما من حيث عرف الشرع فإنه عنده على الفور، **ثم افترقت الواقفية** فقيل: إذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً، وإن أخر عن الوقت الأول لانقطع بخروجه عن العهدة، واختاره إمام الحرمين في البرهان وفي كلام الآمدي خلل عنه، وقيل: إنه وإن بادر إلى فعله في الوقت لا يقطع بكونه ممتثلاً وخروجه عن العهدة؛ لجواز إرادة التراخي، قال ابن الصباغ في العدة: وقائل هذا لا يجوز فعله على الفور لكنه خالف الإجماع قبله. **والحاصل أنه مذهب منسوب إلى خرق الإجماع**"[١٣٠].

الفرع الثالث: التكليف بما لا يطاق:

مما اعترض به على الواقفية أن قولهم بالتوقف يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، إذ لو ثبت قولهم بالوقف على معنى عدم معرفة الدليل لأدى ذلك إلى خلو الوقائع الشرعية عن دليل، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال، فمثلاً هم قد ذهبوا للوقف في صيغة الأمر هل يدل على المرة أو التكرار، ولكن سبب توقفهم هو عدم معرفة الدليل، قال السبكي: "والرابع التوقف قالوا وهو محتمل لشيئين:

أحدهما: أن يكون مشتركا بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة وهذا قد صرح بحكايته صاحب الكتاب في كتابه المرصاد الذي وضعه على مختصر ابن الحاجب.

والثاني: أنه لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع ولقائل أن يقول: وضعه للمرة وللتكرار كل منهما على حدته وضع للنقيضين؛ لأن التكرار وحده مع المرة وحدها مما لا يجتمعان إذ لا تجتمع الوحدة بقيد الوحدة مع الكثرة ولا يرتفعان إذا هو مأمور بشيء لا يخرج ذلك الشيء عن أحدهما، ثم إن الوضع للنقيضين على رأي الإمام ومن نحا نحوه ممتنع فكيف يتجه ممن يعتقد اعتقاده أن يجعل التوقف محتملاً"[١٣١].

الفرع الرابع: تعطيل دور المجتهد:

مما اعترض فيه على رأي الواقفية في بعض المسائل الأصولية، هو أن هذا القول يؤدي إلى تعطيل جهود أهل العلم والشأن من المجتهدين الذين يبذلون جهدهم ليعرفوا مراد الله ﷻ في قضية ما، فالمجتهد يُعْمِلُ عقله ونظره في معرفة مراد الله تعالى في الأمر المختلف

فيه من خلال القرائن.

فيقول الدكتور محمود توفيق عن القول بالتوقف في مسألة عود الاستثناء على الجملة الأخيرة أو كل الجمل: "دعوى التوقف إلى ثبوت نقل لغوي متواتر لو طبقت مع قضايا البيان في استنباط الأحكام **لتعطلت كثير من جهود أهل العلم، ولما كان للمجتهدين وأهل التدبر القرآني فضل بالغ على غيرهم، ولما استحق عملهم أن يكون جهاداً** ... وما قيمة القرائن والملابسات والمراجعات حينئذ؟! ثم يضيف: "والعجب أن رأس القائلين بهذا رجلان لا يكاد يطاولهما كثير من الأئمة، فالباقلاني والغزالي منعطفان من منعطفات صراط الفكر الإسلامي الرشيد ... ومن العجب أنهما يطلبان ثبوت أمر لا يكاد يكون، فتواتر النقل اللغوي الذي لا ينازع لا يكاد يعرف في قضية لغوية"(١٣٢).

إلا أنه يمكن الإجابة على هذا الإيراد إنما هو أن هذه المباحث هي أبحاث نظرية، فلا يوجد في نصوص الشريعة مايدل عليها، إذ لو وجدت هذه النصوص المحتملة دون وجود قرينة ترفع الإشكال لأدى ذلك فعلاً إلى الوقوع في الحرج، وأدى ذلك الى القول في دين الله بغير علم.

وكذلك نجد أن هؤلاء العلماء عندما قرروا التوقف في مسألة العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، قد اختلفوا في مقدار البحث عن المخصص على عدة أقوال(١٣٣)، فقد كان هدفهم هو التروي وعدم الاستعجال واسترجاع المعلومات السابقة لعرض الدليل العام عليها، فإن وجدوا فيها ما يخصصه خصصوه، وإلا عملوا به في عمومه، فهم قد منعوا ذلك خوفاً من أن يُقْدِمَ كل أحد على العمل بالحكم العام قبل البحث عن المخصص إن كان من غير أهل الاجتهاد، ولا شك أنه لو أذن لغير المجتهدين في أن يعملوا من غير بحث لتعطلت كثير من نصوص الشريعة الخاصة للجهل بها، وعدم البحث عنها.

ومنه يُعلم حرص هؤلاء الواقفيه على عدم تعطيل دور المجتهد في البحث؛ لأن البحث إنما يكون بعد تكرار النظر والبحث.

الخاتمة:

١) الوقف إنما جاء نتيجة حرص الواقفية على عدم القول على الله ﷻ بغير علم، فكانت كثير من المسائل مجرد أبحاث نظرية مؤقتة لحين الحصول على القرينة الصارفة.

٢) ضرورة العمل على تخليص ماعلق بمسائل أصول الفقه من آثار علم الكلام.

٣) نلحظ أن عملية التوقف كانت عملية تشكيكية بعجز علماء الأمة، وإنهاء لدور العلماء في البحث عن الحق، فسبب توقفهم في بعض من المسائل هو خوفهم من أن يقدم كل واحد على إبداء رأيه وإن كان من غيرأهل الاجتهاد.

٤) إن القول بالتوقف المطلق يحدث إرباكاً لدى علماء الأمة، بل يؤدي إلى تعطيل العمل بالشريعة، فسبب توقف الواقفية – بمعنى عدم وجود حكم من الشارع– كان له أثرٌ سلبيٌ على مذهبهم، مما أدى القول بعدم شمول الشريعة، وخلو الوقائع الشرعية عن دليل.

٥) إنّ من أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في نسبة أقوال الواقفية: التقريب والإرشاد للباقلاني، التلخيص والبرهان في أصول الفقه للجويني، والمستصفى للغزالي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، والإبهاج في شرح المنهاج ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، والبحر المحيط للزركشي، إذ أن هؤلاء قد اعتنوا أكثر من غيرهم برأي الواقفية، وتحرير نسبته إلى أعلامه.

٦) إن هناك أخطاءً في نسبة القول بالوقف لم تثبت نسبتها لأحد من أهل العلم، تحتم على الباحث الحصيف التأكد من هذه النسبة، وذلك كخطأ بعض العلماء في نسبة القول بالوقف للباقلاني في مسألتي: الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي، ونسبة القول للباقلاني كذلك فيما لو أنكر الشيخ الحديث مع عدم تكذيبه للراوي عنه، فالباقلاني لم يقل بالوقف في هذه المسألة كما نقله عنه الخطيب البغدادي.

٧) إن هناك بعض المسائل التي قيل فيها بالوقف لازمة عن قولهم في مسألة أخرى، كمسألة: تكليف الكفار بفروع الشريعة، فهي لازمة عن قولهم في العموم.

٨) لقد كان المتكلمون من الأشاعرة، وعلى رأسهم أبو الحسن الأشعري والباقلاني، هم أبرز القائلين بالوقف والمنافحين عنه، وتنوعت كذلك انتماءات القائلين بهذا المذهب حتى شملوا المذاهب الفقهية الأربعة، ناهيك عن المعتزلة والمرجئة.

٩) كان السبب الأبرز للقول بالوقف هو اختلاف الأشاعرة مع المعتزلة في مسألة الوعد والوعيد، وهي مسألة تدل على ارتباط علمي أصول الفقه وأصول الدين ببعضهما البعض.

الهوامش:

(١) **انظر مادة وقف:** أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، (بيروت) دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ط١، **ج ٦، ص٥٧٧**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي، (الكويت) مطبعة حكومة الكويت (١٤٠٨هـ/١٩٩٨م)، ج ٢٤، ص٣٦٩.

(٢) علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، (بيروت) دار الكتاب العربي (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، (ط٢)، ج٢، ص١٦.

(٣) علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (بيروت) دار عالم الكتب، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ط١، **ج ٣، ص ٣٢٤.**

(٤) الآمدي، **الإحكام** ٢٧/١، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ/١٣٩١م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، (الكويت) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) ط١، ج١، ص٣٥، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، (بيروت) مؤسسة الرسالة، ومكتبة الجيل الجديد (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ط١، **ص٥٤**، وانظر كذلك: د. محمد عبد القادر العروسي، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، (جدة) دار حافظ للنشر والتوزيع (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ط١، ص٢٣.

(٥) السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ج٣، ص٣٢٤.

(٦) أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ/١١١٩م)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت) مؤسسة الرسالة (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ط١، ج١، ص٣١-٣٢، وانظر كذلك: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار (ت ٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، (الرياض) مكتبة العبيكان (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ط٢، ج١، ص٣٤٤.

(٧) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت) دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ/١٩٩٤م) ط١، ص٢٠٦.

(٨) أبو بكر عبد الله بن سليمان الأشعث، **قصيدة عبد الله ابن سليمان الأشعث**، تحقيق: محمود محمد الحداد، (الرياض)، دار طيبة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) (ط١)، ص٣١، فذكر اختلاف العلماء في القرآن، وذكر أن الواقفية قالوا: القرآن كلام الله يقولون لا نقول مخلوق ولا غير مخلوق، ثم قال: "**وهؤلاء صنفان:**

صنف من العوام لكنهم جهلة وكم أضر الجهل بأهله قالوا: لا نقول هذا ولا هذا؛ لأنه ليس لدينا نص في إثبات ولا نفي، وهذا جهل عظيم فالنصوص كلها مصرحة بذلك كما هو مبسوط في شرح السنة للالكائي وغيره، وهب أنه ليس لديك نص صريح أما كفاك سيرة السلف الصالح فقد ثبت عنهم تواتر الجماعة التصريح بأنه غير مخلوق فالحمد لله على العلم وقوله أسجحوا أي

تساهلوا فيه وهو عند الله عظيم وهذه عاقبة التساهل في أمر الاعتقاد، **وصنف هم المنافقون** لما وجدوا نفرة الناس من قولهم بخلق القرآن توسلوا إلى مذهبهم بالوقف وهم شر من الجهمية فالجهمية كفار يصرحون بالكفر وهؤلاء قلوبهم كفر وقولهم نفاق".

(٩) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ/ ١١٥٣م)، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت) دار المعرفة، ، (١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م)، ج١، ص١٦١.

(١٠) الشهرستاني، **الملل والنحل** ١٢٤/١، طاهر بن محمد الإسفراييني، **التبصير في الدين** تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت) دار عالم الكتب، (١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م) ط١، ص٦٠.

(١١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني بن تيمية (ت ٧٤٥هـ)، **الاستقامة**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (الرياض) جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ط١، ج١، ص٥٠.

(١٢) شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ/١٠٩٠م)، **أصول السرخسي**، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، (بيروت) دار المعرفة (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، (د. ط)، ج١، ص١٣٢.

(١٣) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ/١٠٩٥م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت) دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص٤٩.

(١٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني بن تيمية (ت ٧٤٥هـ)، **مجموع الفتاوى**، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، (القاهرة)، دار الوفاء (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ط٣)، ج ٦، ص٤٤٠، ٤٤١.

(١٥) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق وتقديم وفهرسة: د. محمود عبد العظيم الديب، (المنصورة) دار الوفاء للطباعة والنشر (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ط٤، ج١، ص٢٩٩ ف٣٥٥.

(١٦) **الجويني**، **البرهان**، ١٥٧/١، ف١٢٩.

(١٧) انظر: الزركشي، **البحر المحيط** ٣٥٥/٢، ٣٦٨/٢، ١٩/٣.

(١٨) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض) مكتبة الرشد (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ط ١، **ج٣، ص١٤٧٤**

(١٩) آل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبو العباس عبد الحليم بن عبد السلام وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **المسودة في أصول الفقه**، (القاهرة) مطبعة المدني (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (ط١)، ص٢٤ بتصرف.

(٢٠) الجويني، **البرهان** ١٥٩/١.

(٢١) الزركشي، **البحر المحيط**، ٦/٣.

(٢٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٥٥/٢.

(٢٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت) دار البشائر الإسلامية (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) ط١، ج١، ص٢٦٨. الجويني، **البرهان**، ١ /١٦٨ ف ١٤٣. **ابن برهان**، **الوصول الى الأصول** ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي (ت ٨٠٣ هـ – ١٤٠١م)، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة) جامعة الملك عبد العزيز (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ط١، ص ١٠١. الغزالي، **المستصفى**، ص٢١٥.

(٢٤) انظر: الجويني، **البرهان** ١٥٩/١، ١/ ١٦١، ٢٧٤/١.

(٢٥) الآمدي، **الإحكام**، ٣٦٣/٢-٣٦٤.

(٢٦) انظر مناقشته لأدلة الواقفية: **الإحكام**، ٣٦٤/٢.

(٢٧) الجويني، **البرهان** ٢٢١/١، ف ٢٢٨. وانظر كذلك: **البرهان** ٢٢٢/١ ف ٢٣٠، الجويني، **التلخيص** ٢/ ١٩-٢٠. الزركشي، **البحر المحيط**، ٢١/٣.

(٢٨) الزركشي، **البحر المحيط**، ٢٨١/٤، وانظر كذلك: الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٨٠/٢.

(٢٩) البعلي، **المختصر في أصول الفقه** ص١٢٠، الزركشي، **البحر المحيط**، ٤٠٢/١.

(٣٠) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (القاهرة) دار الحديث (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ط١، ج٣، ص٢٦٩.

(٣١) الآمدي، **الإحكام**، ١٨٤/٢.

(٣٢) انظر في هذه النسبة: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، (الكويت) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الجزء الأول والثاني: ط١، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) الجزء الثالث: ط١ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) الجزء الرابع: ط٢ (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، **ج١، ١٠١**، محمد ابن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي المشتهر ابن أمير الحاج (ت٨٧٩ هـ)، **التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، (بيروت)، دار الفكر (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج١، ص ٣٤٨، المرداوي، **التحبير**، ١٤٧٥/٣، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت) دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، (ط١)، ج١، ص ١٦٥، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الحنفي**، (بيروت) دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز (مكة) (د. ط) (د. ت)، ج١، ص٣٨٥.

(٣٣) انظر: خيرالدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، (بيروت) دار العلم للملايين (١٩٨٠م)، ط٥، ج٧، ص١٣٦.

(٣٤) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١٠١/١، أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ٣٨٥/١، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ٣٤٨/١، المرداوي، **التحبير**، ١٤٧٥/٣.

(٣٥) انظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، ٧/ ١٣٦.

(٣٦) أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ٣٨٥/١

(٣٧) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م)، **سير أعلام النبلاء**، تقديم: د. بشار عواد معروف، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط و حسين الأسد، (بيروت) مؤسسة الرسالة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ط٩، ج١٠، ص٤٤٠. الزركلي، **الأعلام**، ١٠٠/٥.

(٣٨) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ٣٨٥/١.

(٣٩) الزركلي، **الأعلام**، ١١٤/١.

(٤٠) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١٠١/١.

(٤١) الزركشي، **البحر المحيط**، ٤٠٣/١ (مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام).

(٤٢) انظر ترجمته في: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ- ١٣٩٧م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة (دار التراث العربي) (د. ت) (د. ط) ص٢٢٨، عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ/١٦٧٦م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، (دمشق، بيروت)، دار ابن كثير (١٤١٠هـ-١٩٨٩م)**، ج٥، ص٢٠. أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ/١٢٥٨م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: د. إحسان عباس، (بيروت) دار صادر (د. ط) (د. ت)، ج٤، ص٢٦٩.

(٤٣) انظر على سبيل المثال: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت ٤٠٣ هـ -١٠١٢م)، **التقريب والإرشاد الصغير**، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (بيروت) مؤسسة الرسالة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) (ط١)، ج٢، ص٢٧، ج٢، ١١٦، الجويني، **التلخيص**، ٢٦١/١.

(٤٤) انظر: اختياره للقول بعدم الوقف في مسألة الأمر على الفور أو التراخي: الباقلاني، **التقريب**، ٢٠٨/٢، الجويني، **التلخيص**، ٣٢٣/١، ٣٢٤، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٩٧/٢.

(٤٥) ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ص١٤٥، مخلوف، **شجرة النور الزكية**،

ص٧٧ ترجمة رقم (٢٥).

(٤٦) ابن حزم، **الإحكام**، ٢٧٥/٣.

(٤٧) الزركشي، **البحر المحيط**، ١٧/٣.

(٤٨) الباجي، **إحكام الفصول**، ص١٩٥.

(٤٩) انظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ٨٥/١٥، الزركلي، **الأعلام**، ٢٦٣/٤.

(٥٠) الجويني، **البرهان** ٢٩٩/١، ١٥٧/١، ١٥٨، الزركشي، **البحر المحيط** ٣٥٥/٢. البخاري، **كشف الأسرار** ١٦٤/١، ١٦٥.

(٥١) انظر ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢١٤/١٧، الزركلي، **الأعلام**، ٨٣/٦.

(٥٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ٥٢/٣.

(٥٣) "انظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥٦٢/١٨-٥٦٣، الزركلي، **الأعلام**، ٥٧/٤.

(٥٤) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ١٣٣/١، ٣٨٠/٢. المرداوي، **التحبير**، ٢٢٥٠/٥، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٥٩/٣.

(٥٥) انظر ترجمته: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ-١٤٤٨م)، **طبقات الشافعية**، (بيروت) دار عالم الكتب، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ط١، ج١، ص١٦٧.

(٥٦) انظر: آل تيمية، **المسودة**، ص٣٤.

(٥٧) انظر ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٦٨/١٨، الزركلي، **الأعلام**، ١٦٠/٤.

(٥٨) الجويني، **البرهان** ١٦٠/١، وانظر كذلك: الجويني، **البرهان**، ١٨٨/١. الآمدي، **الإحكام**، ١٩٨/٢، السبكي، **رفع الحاجب**، ٢٧١/٣، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي اللكنوي الأنصاري (ت١١١٩هـ-١٧٠٧م)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، (بيروت) دار الكتب العلمية (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (ط١)، ج١، ص٤٠٥. عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **شرح على مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي** ومعه حاشية الشريف الجرجاني وحاشية حسن الهروي الفناري وحاشية الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت) دار الكتب العلمية (١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م)، (ط١)، ج٢، ٥٤٨.

(٥٩) الجويني، **البرهان**، ١٦١/١، السبكي، **رفع الحاجب**، ٢٧١/٣.

(٦٠) انظر ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٢٢/١٩، الزركلي، **الأعلام**، ٢٢/٧.

(٦١) الغزالي، **المستصفى**، ص٢٠٦، ص٢٦١، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ - ١١١١م)، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان) دار الفكر (دمشق - سورية) ط٣، ص١٧٥.

(٦٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ٢٨٧/١.

(٦٣) الغزالي، **المستصفى**، ص٢٢٦، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٦٩/٢، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٥٤/٢.

(٦٤) الغزالي، **المستصفى**، ص٢١٥، ص٢٣١.

(٦٥) انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** ١١٦/١، الزركلي، **الأعلام**، ٢٢٤/٦.

(٦٦) علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)، **الإبهاج شرح المنهاج**، تحقيق: جماعة من علماء المسلمين، (بيروت) دار الكتب العلمية (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (د. ط)، ج٢، ص٢٦٥. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، (بيروت - لبنان)، ط٢، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) **ص١١٠**، البعلي، **المختصر في أصول الفقه**، ص٥٧. آل تيمية، **المسودة**، ص٣٤.

(٦٧) انظر ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٤٣/١٩، الزركلي، **الأعلام**، ٣١٣/٤.

(٦٨) البعلي، **المختصر في أصول الفقه**، ص ٥٧. آل تيمية، **المسودة**، ص٣٨٧.

(٦٩) انظر: أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ/١١٣١م)، **طبقات** الحنابلة، تحقيق: محمد

حامد الفقي، (بيروت)، دار المعرفة، ج٢، ص١٦٧.

(٧٠) البعلي، **المختصر في أصول الفقه**، ص٥٦. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٣٢٨/١. آل تيمية، **المسودة**، ص٣٨٧.

(٧١) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ١٣٨/١.

(٧٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ٢٢/٣. الآمدي، **الإحكام**، ٢٢٢/٢. الجويني، **التلخيص**، ٢١/٢. البخاري، **كشف الأسرار**، ٤٣٦/١.

(٧٣) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ٤٢/١، د. علي بن سعد بن صالح الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً**، (الرياض)، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ط٢، ص٤٥ وما بعدها، وانظر كذلك: في الفرق بين الخوارج والمعتزلة، الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، ص٧٤.

(٧٤) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ١٣٣/٢.

(٧٥) المرداوي، **التحبير**، ٢٧٠٨/٦.

(٧٦) السبكي، **الإبهاج**، ١٦٨/٢.

(٧٧) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ- ١٠٤٤م)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ط١، ج١، ص٣٦١. الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٨٨/٣.

(٧٨) البصري، **المعتمد**، ٣٣٢/١.

(٧٩) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥٨٨/١٧.

(٨٠) الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٤٧/٤. السبكي، **الإبهاج** ٢٨٧/٢، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٦٨/٢، الإسنوي، **نهاية السول**، ٤٣٢/٢.

(٨١) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول** ص٩

(٨٢) أنظر: د. قطب مصطفى سانو، **قراءات معرفية في الفكر الأصولي (التشكل - العلاقة - التجديد)** سلسلة روافد، (الكويت) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ط١، ص٩٠.

(٨٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ٢٤/٢، وانظر حول هذه الفكرة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي (ت ٤٦٨هـ/١٠٧٥م)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري، (عمان)، دار البيارق، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ط١، ص٧٤. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤٤٠/٦-٤٤١. العروسي، **المسائل المشتركة**، ص٢٠٤. وانظر أيضاً: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١١٠/١.

(٨٤) بنى المعتزلة أصولهم على خمسة أصول عقدية، وهي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أنظر في هذه الأصول: الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية**، ص٧٩ ومابعدها.

(٨٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤٤٠/٦، ٤٤١.

(٨٦) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١٠١/١.

(٨٧) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١٠٢/١. الزركشي، **البحر المحيط**، ٢٢/٣.

(٨٨) انظر هذه الأقوال: الباقلاني، **التقريب**، ٥٠/٣. الجويني، **التلخيص**، ٢٠/٢، الزركشي، **البحر المحيط**، ٢٢/٣. البخاري، **كشف الأسرار**، ٤٣٦/١، الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١٠١/١. الآمدي، **الإحكام** ٢٢٢/٢.

(٨٩) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ٤٩/١.

(٩٠) الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٥٢/٢.

(٩١) الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٥٤/٢.

(٩٢) المرداوي، **التحبير**، ٧٧١/٢.

(٩٣) الجويني، **التلخيص**، ٤٤١/٣.

(٩٤) انظر: **التقريب والإرشاد**، ٢٢١/١-٢٢٢. الجويني، **التلخيص**، ١٣١/١-١٣٣.

قلت: على رأي الواقفية فإن مفهوم المخالفة والموافقة من أمور القطع.

(٩٥) السبكي، **رفع الحاجب**، ٣٢٣/٣-٣٢٤، وانظر كذلك: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ٩٥/١.

(٩٦) الآمدي، **الإحكام**، ١٦٣/٢.

(٩٧) الباقلاني، **التقريب**، ١٤٧/٣. الجويني، **التلخيص**، ٨١/٢، الرازي، **المحصول**، ٤٢/٣. الاسنوي، **نهاية السول**، ٤٣٢/٢. الزركشي، **البحر المحيط**، ٣١٠/٣، الآمدي، **الإحكام**، ٣٦٤/٢. سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م)، **إحكام الفصول في علم الأصول**،

تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت) دار الغرب الإسلامي (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ط١، ص٢٧٧. الجويني، **البرهان**، ٢٦٥/١، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الكريم ابن علي النملة، (الرياض) مكتبة الرشد (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ط١، ج١، ص٣٩٢.

(٩٨) الباقلاني، **التقريب**، ١٤٨/٢، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣١١/٣، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي** (ت ٦٨٥هـ(، ومعه حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب (القاهرة – مصر)، (د. ط)(د. ت)، ج٢، ص٤٣٣.

(٩٩) الآمدي، **الإحكام**، ٣٦٤/٢.

(١٠٠) السبكي، **رفع الحاجب**، ٥٠٨/٢.

(١٠١) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٥٩/١-٦٠، وانظر كذلك: الآمدي، **الإحكام**، ١٩٨/٢.

(١٠٢) الباقلاني، **التقريب** ١٨٦/٣، الجويني، **التلخيص**، ١٠٩/٢، الغزالي، **المستصفى**، ص٢٤٨. الجويني، **البرهان** ٢٨٥/١، الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٣٦٤/١.

(١٠٣) الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٣٦٨/١.

(١٠٤) الباقلاني، **التقريب**، ١٩٥/٢، الإسنوي، **نهاية السول**، ٤٦٤/٢، الجويني، **التلخيص**، ١١٩/٢، السمعاني، **قواطع الأدلة**، ١٦٨/١، الغزالي، **المنخول**، ص١٧٥، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٧٣/٢، الجويني، **البرهان**، ٢٨٦/١.

(١٠٥) الجويني، **البرهان**، ٢٨٦/١، الباقلاني، **التقريب**، ١٩٦/٢، الجويني، **التلخيص**، ١١٩/٢-١٢٠، الغزالي، **المستصفى**، ص٢٤٩.

(١٠٦) الباقلاني، **التقريب**، ١٩٥/٢، وانظر كذلك: الجويني، **التلخيص**، ١٢٠/٢.

ذكر الزركشي أن هذه المسألة مما انبنى الخلاف فيها على كون مسائل أصول الفقه قطعية، انظر: **البحر المحيط**، ٣٧٦/٣.

(١٠٧) الإسنوي، **نهاية السول**، ٤٦٠/٢، الرازي، **المحصول**، ٨٥/٣، الغزالي، **المستصفى**، ص٢٤٨، الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٦٤/٣.

(١٠٨) الآمدي، **الإحكام**، ٧٢/١، وانظر كذلك توقفه في مسألة أقل الجمع: الآمدي، **الإحكام**، ٢٤٧/٢. الزركشي، **البحر المحيط**، ١٣٨/٣. السبكي، **الإبهاج**، ١٢٦/٢.

(١٠٩) **الإحكام**، ٣٥/٢، وانظر كذلك: ٢٤٧/٢.

(١١٠) انظر على سبيل المثال: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٩م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، (بيروت)، دار الفكر، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ط١، ص٢٤٧. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ١٣٣/٢.

(١١١) السبكي، **الإبهاج**، ١٠٨/٣، الجويني، **التلخيص**، ١٩/٢، الزركشي، **البحر المحيط**، ٢٠/٣.

(١١٢) انظر على سبيل المثال: الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٥٥/٢، وانظر كذلك: السبكي، **الإبهاج**، ٥٠/٢. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٥٦.

(١١٣) الغزالي، **المستصفى**، ص٥٢. الزركشي، **البحر المحيط**، ١٥٦/١. الآمدي، **الإحكام**، ١٣٣/١. العضد، **شرح مختصر المنتهى**، ٢/ ١٠٣-١٠٤. الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٤٣/١. المرداوي، **التحبير**، ٧٧١/٢.

(١١٤) الاسنوي، **نهاية السول**، ٢٧٦/١، ٢٨٧، الزركشي، **البحر المحيط**، ١٥٧/١، الإيجي، **شرح مختصر المنتهى**، ١٠٣/٢-١٠٤، المرداوي، **التحبير** ٧٧٢/٢.

(١١٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٩٩/٢.

(١١٦) عرف العلماء المشترك بتعريفات متعددة منها ماذكره الاسنوي فقال: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر. أنظر: الاسنوي، **نهاية السول**، ١١٤/٢.

(١١٧) الباقلاني، **التقريب**، ١١٦/٢.

(١١٨) الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٦٨/٢، وانظر كذلك: الإيجي، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ٥٠٤/٢.

(١١٩) الزركشي، **البحر المحيط**، ٢٣/٣، وانظر كذلك:

السبكي، **الإبهاج**، ٥٠/٢، **أصول السرخسي**، ١٣٢/١.

(١٢٠) السبكي، **رفع الحاجب**، ٣٢٣/٣.

(١٢١) الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٥٥/٢.

(١٢٢) د. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، (بيروت) المكتب الإسلامي (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ط٣، ج٢، ص٣٩-٤٠.

(١٢٣) انظر مناقشة ابن حزم لقول الواقفية في: ابن حزم، **الإحكام**، ٣٦٩/٣، وانظر كذلك اعتراض ابن حزم على الواقفية في مسألة دلالة الأمر على الوجوب، إذ قال: "يقال لمن قال بالوقف: ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ورسوله ﷺ خالية من قرينة بالجملة ولا دليل هناك يدل على أنها فرض ولا على أنها ندب، فلابد من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يقف أبداً، وفي هذا ترك استعمال أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ **وهذا نفسه ترك الديانة**، أو يجعل ذلك على الندب، فيجمع وجهين أحدهما القول بلا دليل، والثاني: استجازة مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ بلا برهان أو يحمل ذلك على الفرض، وهذا قولنا، وفي ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضا بنفس لفظها دون قرينة وبالله التوفيق" ابن حزم، **الإحكام**، ٢٩/٣.

(١٢٤) المصدر السابق، ١١٤/٣.

(١٢٥) الآمدي، **الإحكام**، ٣٦٣/٢-٣٦٤.

(١٢٦) أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، **الضروري في أصول الفقه**، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، (بيروت) دار الغرب الإسلامي (١٩٩٤م)، ط١، ص٩٣.

(١٢٧) الصالح، **تفسير النصوص**، ٤٢/٢.

(١٢٨) المصدر السابق، ٣٩/٢-٤٠.

(١٢٩) انظر هذه الأقوال: الزركشي، **البحر المحيط**، ٤٩/٣-٥١.

(١٣٠) الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٩٩/٢.

(١٣١) السبكي، **الإبهاج**، ٥٠/٢.

(١٣٢) د. محمود توفيق محمد سعد، **دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة**، (القاهرة) مطبعة الأمانة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ط١، ص٢١٧.

(١٣٣) **القول الأول:** يكفيه أدنى نظر وبحث كالذي يبحث عن متاع في بيت ولا يجده فيغلب على ظنه عدمه، ورجحه الزركشي وابن سريج والجويني والغزالي.
القول الثاني: يكفيه غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث، ولم ينسب هذا القول لأحد.
القول الثالث: لا بد من اعتقاد جازم بأنه لا دليل ولا يكفي الظن.
القول الرابع: لا بد من القطع بانتفاء الأدلة وإليه ذهب القاضي ويحصل ذلك بتكرر النظر والبحث.
انظر في هذه الأقوال: الزركشي، **البحر المحيط**، ٤٩/٣، الغزالي، **المستصفى**، ص٢٥٦، الإسنوي، **نهاية السول**، ٤٠٣/٢-٤٠٤، الجويني، **التلخيص**، ١٦٤/٢-١٦٦.